A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.735
12 June 2008

ARABIC
Original: FRENCH

لجنة القانون الدولي
الدورة الستون
جنيف، ٥ أيار/مايـــو - ٦ حزيران/يونيـــه
و٧ تموز/يوليه - ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الستين

المقرر: السيدة بولا إسكاراميّا

الفصل الثامن

طرد الأجانب

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
ألف - مقدمة	١-٤	٢
باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة	٥-٤٦	٢
١- عرض المقرر الخاص لتقريره الرابع	٦-١٧	٣
٢- موجز النقاش	١٨-٣٩	٤
(أ) الملاحظات العامة والمنهجية	١٨-٢٣	٤
(ب) حالة مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات فيما يتعلق بالطرد	٢٤-٣١	٥
(ج) فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية والطرد	٣٢-٣٩	٧
٣- استنتاجات المقرر الخاص	٤٠-٤٦	٨

(A) GE.08-61785 260608 260608

ألف – مقدمة

١- قررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، أن تُدرج موضوع "طرد الأجانب" في برنامج عملها، وأن تعيِّن السيد موريس كامتو مقرراً خاصاً للموضوع[(١)]. ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على قرار اللجنة إدراج الموضوع في جدول أعمالها.

٢- ونظرت اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين (٢٠٠٥)، في التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/554)[(٢)].

٣- وعُرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦)، التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/573) بالإضافة إلى دراسة قدمتها الأمانة (A/CN.4/565). وقررت اللجنة أن تنظر في التقرير الثاني في دورتها التالية في عام ٢٠٠٧[(٣)].

٤- ونظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والخمسين (٢٠٠٧)، في التقريرين الثاني والثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/573 وCorr.1 وA/CN.4/581)، وأحالت إلى لجنة الصياغة مشروعي المادتين ١ و٢، بالصيغة التي نقحها المقرر الخاص[(٤)]، وكذلك مشاريع المواد من ٣ إلى ٧[(٥)].

باء – النظر في الموضوع في هذه الدورة

٥- في هذه الدورة، عُرض على اللجنة التقرير الرابع للمقرر الخاص (A/CN.4/594) ونظرت فيه اللجنة في جلساتها ٢٩٦٩ و٢٩٧٢ و٢٩٧٣ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو و٥ و٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وقررت اللجنة، في جلستها ٢٩٧٣، أن تنشئ فريقاً عاملاً برئاسة السيد دونالد ماكريه، [...]

---

(١) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10)، الفقرة ٣٦٤. وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخمسين (١٩٩٨)، بتقرير فريق التخطيط الذي حُدِّد فيه بصورة خاصة موضوع "طرد الأجانب" لإدراجه في برنامج عملها الطويل الأجل (المرجع نفسه، *الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/53/10)، الفقرة ٥٥٤) وأيَّدت هذه النتيجة، في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠) (المرجع نفسه، *الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩). وأُرفق بتقرير اللجنة عن أعمال هذه الدورة مخطط موجز يعرض الهيكل العام والنهج المحتملين لدراسة الموضوع (المرجع نفسه، المرفق). وفي الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أحاطت الجمعية العامة علماً بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل.

(٢) المرجع نفسه، *الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الفقرات من ٢٤٢ إلى ٢٧٤.

(٣) المرجع نفسه، *الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الفقرة ٢٥٢.

(٤) المرجع نفسه، *الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/62/10)، الحاشيتان ٤٠١ و٤٠٢.

(٥) المرجع نفسه، الحواشي من ٣٩٦ إلى ٤٠٠.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الرابع

٦- ذكر المقرر الخاص أنه في أثناء نظر اللجنة في تقريره الثالث، لوحظ أن مسألة طرد الأشخاص الحاملين لجنسيتين أو أكثر جديرة بأن تُدرس دراسة مفصَّلة وتُحسم في إطار مشروع المادة ٤ الذي ينص على مبدأ عدم طرد المواطنين، أو في مشروع مادة مستقلة. ولوحظ أيضاً أن مسألة إسقاط الجنسية، التي تُستخدم أحياناً كتمهيد للطرد، تستحق تحليلاً متعمقاً.

٧- وفيما يتعلق بالوضع القانوني لمزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات، رأى المقرر الخاص، في تقريره الثالث، أنه ليس من المستصوب معالجته في إطار مشروع المادة ٤، بما أن القاعدة التي تحظر طرد المواطنين تسري على كل دولة يحمل فرد من الأفراد جنسيتها. غير أن هذه المسألة يمكن أن يكون لها تأثير في سياق ممارسة الحماية الدبلوماسية في حالة الطرد غير المشروع.

٨- ويتألف التقرير الرابع، الذي أُعد للرد على استفسارات عدة أعضاء، من جزأين. وقد خُصص الجزء الأول لإشكالية طرد مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات، بينما يعالج الجزء الثاني فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية في إطار الطرد.

٩- وفيما يتعلق بطرد الأشخاص الذين يحملون جنسيتين أو أكثر، يعالج التقرير الرابع مسألتين رئيسيتين. وتتعلق المسألة الأولى بتحديد ما إذا كان مبدأ عدم طرد المواطنين يسري بشكل مطلق على مزدوجي الجنسية وعلى متعددي الجنسيات الذين يحملون جنسية الدولة الطاردة. أما المسألة الثانية فتتعلق بتحديد ما إذا كان قيام دولة ترتكب انتهاكاً لالتزاماتها الدولية بطرد شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات ويحمل جنسية الدولة الطاردة، دون أن تسحب منه هذه الجنسية في البداية، يشكل إخلالاً منها بالتزاماتها الدولية.

١٠- وفيما يخص المسألة الأولى، قال المقرر الخاص إنه ينبغي الإشارة إلى أن بعض الدول، لأغراض أخرى غير الطرد، تعامل أحياناً مواطنيها الذين يحملون جنسية أخرى على أنهم أجانب. غير أن هذا الموقف لا يكفي في حد ذاته لإعطاء أساس قانوني لطرد هؤلاء الأشخاص، بما أنه في مقدور هؤلاء الأشخاص التمسك بجنسية الدولة الطاردة للطعن في شرعية الطرد.

١١- أما فيما يتعلق بالمسألة الثانية، فإن قاعدة حظر قيام الدولة بطرد مواطن من مواطنيها، بالصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الثالث، تحمل على القول بأن هذا الطرد مخالف للقانون الدولي. غير أنه يتضح من الممارسة أن عمليات طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات دون إسقاط الجنسية عنهم مسبقاً ليست نادرة الحدوث.

١٢- وعملاً بمبدأ الحظر المطلق لطرد المواطنين، رأى البعض أن طرد شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات ويحمل جنسية الدولة الطاردة يجب أن يسبقه دائماً تجريد من الجنسية. غير أن المقرر الخاص رأى أن إلزام الدولة الطاردة بواجب التجريد من الجنسية قبل طرد شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات ليس أفضل حل بما أن التجريد من الجنسية يضر بالحق المحتمل للشخص المطرود في العودة.

١٣- وقال المقرر الخاص إنه في ضوء التحليلات التي أجراها في تقريره الرابع، يرى: (أ) أن مبدأ عدم طرد المواطنين لا يسري على مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات، ما لم يكن الطرد يمكن أن يؤدي إلى حالات انعدام جنسية؛ و(٢) أن ممارسة بعض الدول والمصلحة الشخصية للمطرودين لا توفران سنداً للنص على قاعدة تقضي بتجريد الشخص المزدوج الجنسية أو المتعدد الجنسيات من جنسيته قبل طرده.

١٤- وذكر المقرر الخاص أن المشاكل القانونية التي يثيرها طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات تزداد تعقيداً تبعاً لما إذا كانت الدولة الطاردة أو لم تكن هي دولة الجنسية الغالبة أو الفعلية للشخص المعني. ولا يزال المقرر الخاص يشك في فائدة الخوض في هذه الاعتبارات وجدواها العملية في هذه المرحلة. غير أنه رحب بالنظر في هذه الافتراضات المتنوعة في إطار دراسة حماية الحقوق المالية للشخص المطرود، وهي الدراسة التي يعتزم المقرر الخاص إجراءها في وقت لاحق.

١٥- ومن ناحية أخرى، تظل مسألة تحديد ما إذا كانت هناك إمكانيات للاستثناء من القاعدة التي تحظر طرد المواطنين مسألة غير محسومة. وباستثناء بعض الأمثلة التاريخية مثل حالات طرد الملوك المخلوعين، يمكن تصور حالات معاصرة يحق فيها لدولة من الدول بصفة استثنائية طرد أحد مواطنيها، شرط قبول دولة أخرى استقباله واحتفاظ الفرد المعني بحقه في العودة إلى بلده بناءً على طلب الدولة المضيفة. فعلى سبيل المثال، يمكن تصور السماح لدولة تعرضت لأنشطة تجسس قام بها أحد مواطنيها بطرد هذا الشخص إلى الدولة التي قام بالأنشطة المذكورة لحسابها، إذا ما كانت هذه الدولة الأخرى على استعداد لاستقباله. وفي هذه الحالة تثور مسألة ما إذا كانت اللجنة ترغب في فرض حظر مطلق على طرد المواطنين أو ما إذا كانت عوضاً عن ذلك على استعداد للسماح باستثناءات من القاعدة في حالات استثنائية.

١٦- وخُصص الجزء الثاني من التقرير الرابع تحديداً لإشكالية فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية في إطار الطرد. وقال المقرر الخاص إنه على الرغم من أن فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية يؤديان إلى نتائج مماثلة فيما يتعلق بالوضع القانوني للفرد المعرض للطرد، ينبغي الإشارة إلى أن فقدان الجنسية هو نتيجة فعل إرادي للفرد، في حين أن التجريد من الجنسية ينتج عن قرار تتخذه الدولة، سواء أكان فردياً أم جماعياً.

١٧- وأخيراً، لا يزال المقرر الخاص يشك في صواب قيام اللجنة، حتى في إطار التطوير التدريجي للقانون الدولي، بصياغة مشاريع مواد تعالج المسائل التي تطرق إليها في إطار تقريره الرابع. فهذه المسائل أكثر ارتباطاً بنظام الجنسية منها بموضوع طرد الأجانب.

٢- موجز النقاش

(أ) الملاحظات العامة والمنهجية

١٨- لوحظ أنه يجب على كل دولة، في إطار ممارستها لحقها السيادي في مجال منح الجنسية وسحبها، أن تحترم القانون الدولي، وبخاصة بعض القواعد الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والمكرسة في عدد كبير من الصكوك الدولية، العالمية منها والإقليمية على حد سواء. ورأى بعض الأعضاء أنه ينبغي للجنة أن تعيد تأكيد حق

كل شخص في أن تكون له جنسية، وكذلك حق كل شخص في عدم حرمانه تعسفاً من جنسيته. وذُكر أن المقرر الخاص لم يعط أهمية كافية، في تقريره الرابع، للتطورات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

١٩- وذُكر أنه يجب النظر إلى الجنسية على أنها حق من حقوق الفرد، وليس على أنها مجرد أداة لسياسة الدولة. وأُشير أيضاً إلى أنه لا يمكن أن يكون هناك اختلاف بين الجنسية الأولى للفرد والجنسيات الأخرى المكتسبة لاحقاً. ومن ثم فإن حدود طرد مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات، وكذلك على التجريد من الجنسية، لا يمكن أن تقتصر على عدم التسبب في حالات لانعدام الجنسية، ووجود دولة ملزمة باستقبال الشخص المطرود، وحظر التعسف، ومبدأ عدم التمييز.

٢٠- وأيَّد بعض الأعضاء النتيجة التي خلص إليها المقرر الخاص وهي استصواب عدم صياغة مشاريع مواد تعالج تحديداً المسائل التي تطرق إليها في تقريره الرابع. غير أن بعض الأعضاء أيدوا هذه النتيجة لكنهم لم يؤيدوا التحليلات التي استندت إليها.

٢١- ورأى أعضاء آخرون أنه يجب أن تعكف اللجنة على صياغة مشاريع مواد بشأن طرد مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات، وكذلك بشأن التجريد من الجنسية كتمهيد محتمل للطرد. وأوضحوا أن من الضروري النص على بعض القواعد الدنيا لتلافي التعسف والتجاوزات. واقتُرح أيضاً التفكير في حلول بديلة، مثل صياغة مشاريع مبادئ توجيهية أو توصيات تدرج في مرفق لمشاريع المواد، إن كان ذلك مجدياً من الناحية العملية.

٢٢- وذُكر أن المقرر الخاص قد تأثر كثيراً بممارسة بعض الدول، وبخاصة في مجال مكافحة الإرهاب، وأنه استند أحياناً في تحليلاته إلى أمثلة تاريخية أو إلى حالات مختلفة عن حالات الطرد.

٢٣- ورأى عدة أعضاء أن من المناسب إنشاء فريق عامل لدراسة المسائل التي تطرق إليها التقرير الرابع للمقرر الخاص.

(ب) حالة مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات فيما يتعلق بالطرد

٢٤- رأى بعض الأعضاء أنه لا يمكن أن تتجاهل اللجنة مسألة ازدواج الجنسية أو تعددها، وهي ظاهرة آخذة في الانتشار في عصرنا الراهن. وأُشير إلى أنه لا يمكن النص على قاعدة تحظر طرد المواطنين دون تحديد ما إذا كانت هذه القاعدة تسري على مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات. كما أنه بصرف النظر عن إدراج أو عدم إدراج نص يشير إلى عدم طرد المواطنين في مشاريع المواد، رئي أن الضروري تحديد ما إذا كان يحق للدولة أن تعتبر شخصاً مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات أجنبياً لأغراض طرده.

٢٥- وخلافاً لما يؤكده المقرر الخاص، رأى عدة أعضاء أنه في مجال الطرد، لا يسمح القانون الدولي للدولة بأن تعتبر مواطنيها الحاملين لجنسية أخرى أو أكثر أجانب. وأشار بعض الأعضاء إلى أن حظر طرد المواطنين، المكرس في عدة صكوك عالمية وإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، يسري أيضاً على مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات الحاملين لجنسية الدولة الطاردة. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالجنسية المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، التي تنص الفقرة الأولى من المادة ١٧ منها على أن "تكون لرعايا الدولة

الطرف الذين يحملون جنسية أخرى، في أراضي هذه الدولة الطرف التي يقيمون فيها، نفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من رعايا هذه الدولة الطرف وتقع عليهم نفس الواجبات التي تقع على هؤلاء الرعايا". وأُثيرت أيضاً الحالة الخاصة للنساء اللاتي يحملن جنسيتين أو أكثر.

٢٦- ورأى بعض الأعضاء أن عناصر الممارسة التي ذكرها المقرر الخاص لدعم التفرقة، من جهة، بين الحاملين لجنسية واحدة، ومن جهة أخرى، مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات ليست مقنعة فيما يتعلق بإشكالية الطرد. وذُكر أن هذا يسري على الاتفاقات المتعلقة بمجال الحماية القنصلية لمزدوجي الجنسية كما يسري على بعض القيود المطبقة على مزدوجي الجنسية في مجال الحقوق السياسية، فيما يتعلق بصورة خاصة بالأهلية لتقلد بعض الوظائف العامة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار بعض الأعضاء إلى تشريعات وطنية تمنع طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات شأنهم شأن الأشخاص الذين لا يحملون سوى جنسية الدولة الطاردة.

٢٧- وذهب رأي آخر إلى أن الامتناع عن إجراء أي تفرقة، لأغراض الطرد، بين حاملي الجنسية الواحدة ومزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات يؤدي إلى المطابقة بين حقائق قانونية وواقعية مختلفة.

٢٨- وذُكر أنه ليست هناك ضرورة لتخصيص مشروع مادة لحالة مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات فيما يتعلق بالطرد، لأنهم يخضعون للقاعدة التي تمنع طرد المواطنين. وذهب رأي آخر إلى أهمية الإشارة بوضوح إلى أن حظر طرد المواطنين يسري على مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات. واقتُرح أيضاً أن يُذكر في مشروع مادة أن مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها حاملو جنسية الدولة الطاردة فقط.

٢٩- ورأى بعض الأعضاء أن طرد شخص مزدوج الجنسية أو متعدد الجنسيات يحمل أيضاً جنسية الدولة الطاردة غير جائز ما لم يكن الشخص المعني قد جرِّد من جنسيته قبل ذلك. أما الحل المخالف فيعني توصية الدول بمعاملة مزدوجي الجنسية ومتعددي الجنسيات باعتبارهم أجانب. ورئي أنه إذا كانت حالات طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات دون تجريدهم من الجنسية مسبقاً ليست بالأمر النادر في الممارسة العملية فإن ذلك لا يكفي لاعتبار حالات الطرد هذه مشروعة. ورأى أعضاء آخرون أنه لا يجوز مطلقاً التجريد من الجنسية لأغراض الطرد، وذهب بعضهم إلى أن التجريد من الجنسية محظور حظراً مطلقاً في القانون الدولي.

٣٠- وأيد بعض الأعضاء رأي المقرر الخاص الذي يذهب إلى أن مفهوم الجنسية الغالبة أو الفعلية يمكن أن يلعب دوراً في سياق طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات. وخلافاً لذلك، أشار أعضاء آخرون إلى أن حظر طرد المواطن يكون ساري المفعول بصرف النظر عما إذا كان الشخص المعرّض للطرد يحمل الجنسية الغالبة أو الفعلية للدولة الطاردة. وبعبارة أخرى، فإن معيار الجنسية الغالبة أو الفعلية الملائم في سياق الحماية الدبلوماسية أو في مجال القانون الدولي الخاص لأغراض تسوية تنازع الجنسيات أو تنازع القوانين لا يمكن أن يبرر قيام الدولة بمعاملة مواطنيها الذين يحملون جنسية أخرى أو أكثر على أنهم أجانب لأغراض الطرد.

٣١- وأخيراً، لوحظ أن وجود دولة استقبال، وعلى سبيل المثال إحدى الدول التي يحمل الشخص المطرود جنسيتها، ليس عنصراً حاسماً للحكم على شرعية الطرد.

(ج) فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية والطرد

٣٢- لوحظ أن الفرق بين فقدان الجنسية والتجريد من الجنسية ليس واضحاً لأنه يمكن اعتبار فقدان الجنسية شكلاً من الأشكال التلقائية للتجريد من الجنسية.

٣٣- وأشار بعض الأعضاء إلى أن القانون الدولي يجيز للدول النص في تشريعاتها على فقدان الجنسية في حالة اكتساب الشخص جنسية دولة أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكر أن من حق الدول أن تعاقب على إساءة استخدام ازدواج الجنسية أو تعدد الجنسيات أو على التدليس في هذا المجال.

٣٤- ولوحظ أنه عندما يعرَّف الأجنبي بأنه الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة الطاردة، ينبغي تحديد ما إذا كان حق الدولة في طرد الأجانب يشمل أيضاً الحق في طرد شخص أصبح أجنبياً بعد تجريده من الجنسية.

٣٥- وأُشير إلى أنه كثيراً ما تم استخدام التجريد من الجنسية استخداماً تعسفياً لانتهاك حقوق بعض الأشخاص وحرمانهم بدون حق من أموالهم وطردهم بعد ذلك. وذُكر أيضاً أن التجريد من الجنسية يحدث بصورة خاصة في ظروف معينة، وعلى سبيل المثال في حالة خلافة الدول أو في حالة نشوب نزاع مسلح. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى بعض التشريعات الوطنية التي تحظر التجريد من الجنسية.

٣٦- ورأى بعض الأعضاء أن التجريد من الجنسية غير جائز إلا في ظروف استثنائية، وأنه لا يجوز أن يؤدي إلى حالات انعدام جنسية، ولا يجوز أن يكون تمييزياً ولا تعسفياً، ويجب أن يتقيد ببعض الضمانات الإجرائية. واقتُرح في هذا الصدد أن تعكف اللجنة على تحديد الشروط الدنيا التي يجب الالتزام بها في حالة التجريد من الجنسية، في ضوء المبادئ الأساسية للقانون الدولي والمبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

٣٧- واقتُرح صياغة مشروع مادة تحظر التجريد من الجنسية إذا ما كان سيجعل الشخص عديم الجنسية.

٣٨- ورأى بعض الأعضاء أن تجريد شخص من جنسيته لتيسير طرده أمر مخالف للقانون الدولي. فالواقع أنه إذا كان طرد المواطنين محظوراً، فإن ذلك يعني بالضرورة أنه لا يجوز لدولة من الدول التحايل على هذا الحظر بتجريد أحد مواطنيها من جنسيته لطرده بعد ذلك. واقتُرح توضيح هذه النقطة في التعليق. واقترح أعضاء آخرون صياغة مشروع مادة تحظر صراحة تجريد شخص من جنسيته بغرض طرده.

٣٩- وقلل عدة أعضاء من أهمية الحكم الصادر عن لجنة المطالبات المتعلقة بإريتريا وإثيوبيا، والذي أشار إليه المقرر الخاص في تقريره الرابع. وأوضحوا أن هذا الحكم صدر في حالة محددة للغاية، تتعلق بحالة خلاف دول ونزاع مسلح ومن ثم فإنه لا يمكن أن تُستخلص منها قواعد عامة لحالات التجريد من الجنسية التي يليها الطرد، وبخاصة لأن اللجنة خلصت إلى نتائج متباينة فيما يتعلق بمختلف حالات الطرد التي طُلب منها البت فيها. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الأفراد المعنيين لم يُنظر إليهم على أنهم مزدوجو جنسية بقدر النظر إليهم على أنهم مواطنو دولة معادية يشكلون خطراً على أمن الدولة الطاردة.

٣- استنتاجات المقرر الخاص

٤٠- أشار المقرر الخاص إلى أنه ليس على استعداد للشروع في دراسة المسائل المتصلة بنظام الجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أنه بعد استماعه إلى مداخلات الأعضاء الذين شاركوا في المناقشة، لم يقتنع بملاءمة صياغة مشاريع مواد بشأن المسائل التي بحثها في تقريره الرابع.

٤١- وذكر المقرر الخاص أنه اقترح تخصيص مشروع مادة لمبدأ عدم طرد المواطنين بغية التذكير بقاعدة تبدو راسخة. وقال إنه ينتظر في هذا الشأن توجيهات من اللجنة لتحديد ما إذا كانت القاعدة التي تحظر طرد المواطنين يجب أن تكون مطلقة أو ما إذا كان ينبغي النظر في وضع استثناءات.

٤٢- وأشار المقرر الخاص إلى أنه خلافاً للرأي الذي أعرب عنه بعض الأعضاء، فإن مفهوم الجنسية الغالبة أو الفعلية الذي استند إليه في تقريره الرابع مفهوم راسخ ومكرس في حالات كثيرة وبخاصة في القضاء والفقه.

٤٣- ورأى المقرر الخاص أنه لا توجد في القانون الدولي قاعدة بالمعنى الحقيقي تحظر طرد مزدوجي الجنسية أو متعددي الجنسيات الذين يحملون جنسية الدولة الطاردة. وقال مع ذلك إنه إذا قررت اللجنة أن تمد نطاق القاعدة التي تحظر طرد المواطنين إلى هذه الفئات من الأشخاص فإن مشروع المادة ٤ الحالي يكفي، دون حاجة إلى التطرق إلى مسألة الجنسية الغالبة أو الفعلية.

٤٤- وذكر المقرر الخاص أنه لا يرى ضرورة لصياغة مشروع مادة تنص على حظر تجريد شخص من جنسيته إذا ما كان هذا التجريد سيجعله عديم الجنسية، بما أن هذا الحظر راسخ في القانون الدولي.

٤٥- وأشار المقرر الخاص إلى أنه لا قانون المعاهدات الدولي ولا القانون الدولي العرفي ينصان على قاعدة تحظر قيام الدولة بتجريد شخص من جنسيته بغرض طرده. بل تذهب عدة دول في ممارساتها في الاتجاه العكسي، حيث يكون الهدف النهائي للتجريد من الجنسية عادة هو طرد الأشخاص المعنيين. وأشار المقرر الخاص إلى أنه يمكن على الأكثر الإشارة في التعليق على مشروع المادة ٤ إلى أنه ينبغي للدول، قدر المستطاع، أن تمتنع عن تجريد شخص من جنسيته بغرض طرده وأنه في حال قيامها بذلك، ينبغي لها أن تحترم تشريعاتها الوطنية بالإضافة إلى بعض المعايير التي يمكن تحديدها في التعليق.

٤٦- وأبدى المقرر الخاص دهشته إزاء النقاش الذي دار حول ملاءمة الحكم الصادر عن لجنة المطالبات المتعلقة بإريتريا وإثيوبيا والذي كان قد أشار إليه في تقريره الرابع. وأكد أنه يمكن انتقاد هذا الحكم، ولكن لا يجوز التقليل من أهميته إلى حد إنكار أي أهمية له في إطار هذا الموضوع. وقال إن السؤال الحقيقي المطروح يتعلق بتحديد ما إذا كان استدلال اللجنة واستنتاجاتها تستند إلى أساس كافٍ في القانون الدولي.

- - - - -